التوحيد واحتج لهذا لقوله وتسويل شيطانه بان قال التهليل معني
ولاثبات الرسالة معني فاذا اختلف المعاني علي الناطق لتاثير ع
بعدت المعرفة وقال انما يحتاج الي فصل الذكرين عند الدخول
في الاسلام قال بعض الائمة الراسخين رضي الله عنهم وهذه المقالة
والعياذ بالله من الفتن التي لا مورد لها غير النار ولا عقبي لها سوي
دار البوار وما ذلك الا مكر واستدراج الي رفض الشريعة وانخلاع
من ربقتها وتعطيل رسومها ولو علم هذا الضلال ما تحت قول
محمد رسول الله ص م من الاسرار التوحيديه والحكم التهليلية لا
تنشع عنه ذلك العمي فاصاب المرمي انتهي اللهم اعذنا من
الفتن ما ظهر منها وما بطن بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم صلاة وسلاما ما نصل بهما مع الاحبة بفضل الله
تعالى الي الفردوس الاعلي والتمتع هنالك في جواره بنفيس تلك
المواهب والمنن الفصل الرابع من الفصول الاربعة في الفوائد
التي تحصل لذاكر هذه الكلمة المشرفة علي الوجه الاكمل اعلم ان
المواظبة علي ذكر الكلمة المشرفة علي الذي ذكرناه اولا يحصل منه
فوائد كثيرة منها محاسن الاخلاق الدينية ومنها ما يرجع الي
الكرامات التي هي خوارق العادات اما الاول فمنها اتصافه
بالزهد ونعني به خلو الباطن من قبل الالتفات وفراغ القلب
من الثقة بزايل وان كانت يده معمورة بمتاع حلال فعلي
سبيل

سبيل العارية المحضة وتصرفه فيه بالاذن الشرعي تصرف الوكالة
الخاصة ينتظر العزل من ذلك التصرف بالموت وغيره مع كل نفس
وذلك ينتفي عن النفس التعلق بما لا بد من زواله ومنها التوكل
وهو ثقة القلب بالوكيل الحق بحيث يسكن عن الاضطراب عند تعذر
الاسباب ثقة بمسبب الاسباب ولا يقدح في توكل تلبس ظاهره
بالاسباب اذا كان قلبه فارغا منها يستوي عنده وجودها
وعدمها ومنها الحياء بتعظيم الله جل وعز بدوام ذكره والتزام
امتثال نهيه وامره والامساك عن الشكاية الي العجزة والفقراء
غيره ومنها الغناء وهو غناء القلب بسلامته من فتن الاسباب
فلا يتعرض علي الاحكام بلو ولا يعلل لعلمه بمن صارت منه جل
المنفرد بالخلق والتدبير الملك الوهاب ومنها الفقر وهو نفض
يد القلب من الدنيا حرصا واكثار القطع بان حاجته تثبت عند
غيره منها وسكوت اللسان عنها بالكلية مدحا وذما ومنها
الايثار علي نفسه بما لا بد منه الشرع ومنها الفتوة وهي التجافي
عن مطالبة الخلق بالاحسان اليه ولو احسن اليهم بعمله بان
احسانه واساءتهم اليه كل ذلك مخلوق لله تعالى والله خلقكم
وما تعملون فلم ير لنفسه احسانا حتي يطلب عليه جزاء ولم
ير لهم منهم اساءة حتي يذمهم عليها اللهم الا ان يكون الشرع هو
الذي امر بذمهم او معاقبتهم فيفعل حينئذ ما امر به الشرع ليقوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1